الولد المدبر لا يخرج من ملك مولاه بالتدبير سواء جعلناه وصية او عتقا معلقا لعدم حصول شرط
ما دام حيا فلمولاه التصرف فيه بالاستخدام وغيره ولو كان امة فله وطؤها كما له التصرف فيها بغير
الجواز ووطؤ المستولدة وحق العتق فيها اكد لتحريم بيعها في الجملة اجماعا بخلاف المدبرة وان حملت منه
اجتمع لها سببان للعتق التدبير والاستيلاد واسبق والعتق فيهما موقوف على موت المولى فاذا مات
والولد حي عتقت من ثلثه بالسبب السابق فان لم يف الثلث بها عتق الباقي بالسبب الاخر
فيحسب من نصيب ولدها فيعتق ان وفى والا استسعيت في الباقي وقد دل على جواز
وطيها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل قوله ولو حملت المملوكة سواء كان عن
عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها
وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه اذا حملت المدبرة
بعد التدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك سواء كان
الولد من شبهة ام زنا وهو في الاولين ظ لانه ملحق بها اما في الاخير فيشكل مع علمها بالتحريم لانتفائه عنها
شرعا الا انه لما صدق عليه ولدها لغة وكان المالية والحيوانية مغلبة فيها ومن ثم كان الولد للمولى
دون مولى الزاني اطلق الشيخ والمص تبعه لها في التدبير وفي الاخبار فما ولدت فهم بمنزلتها شبهه او زنا
ولا يصدق على مولود من الزنا اذا ولدته وان لم يلحق بها في كثير الاحكام وكذا القول في ولد المدبر
اذا كانوا مملوكين لمولاه بان ولد من امته مدبرة كانت ام او من غيرها وقد شرط مولاه رقيتهم
لصحيحة بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
فمات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ام ولده للذي
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار اذا تقرر ذلك
فنقول ان استمر المولى على تدبير الام والاب فلا اشكال في تبعية الاولاد لهما وان التدبير ان يرجع
في تدبير الام والاب جاز ايضا لعموم الادلة على جواز الرجوع في التدبير ما دام حيا فاذا رجع فيهما
فهل الرجوع في الاولاد اولا الرجوع في الاولاد منفردين قال الشيخ وتابعه المص في النافع فان كان
هنا قد نسبه الى الرواية لا يجوز الرجوع مط لصحيحة ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال
اولاده كتبها اذا مات الذي دبرها فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج قال نعم قال ارايت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدهم
ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاجت ورضيت
هي بذلك ولانه انما يرجع فيما دبرها وتدبير الاولاد حصل بالسراية لا باختياره فلا يملك الرجوع
ادعى الشيخ في ف عليه اجماع الفرقة وقال ابن ادريس يجوز الرجوع وتبعه العلامة والشهيد
والشهيد المتاخر لعموم الادلة الدالة على جواز الرجوع في التدبير ولان تدبير الولد فرع تدبير

الابوين

١٨

الابوين فلا يزيد الفرع على اصله ويمكن القدح في عموم الدعوى فان الرواية الصحيحة اخرجت هذا
الفرد والفرق بين حكم الفرع والاصل لان تدبير الاصل بنقل المالك فجاز له الرجوع في وصيته بخلاف
الولد فان حكم تدبيرهم قسري فلا اختيار له فيه نعم يمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون
ابيهم حرا وهو يوجب تبعيتهم له فينتفي رقيتها وحكمها على اشتراط الرقية وقد تقدم في النكاح ما يدل على ضعف
قوله ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير اذا دبرها ثم رجع
في تدبيرها فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين الرجوع ولم يجاوز اقصى الحمل من حين التدبير
فلا اشكال في بقائه على التدبير لتحقق علوقه به في زمن التدبير كالاشكال في انتفاء تدبيره لو ولدت
لاقصى الحمل فصاعدا من حين الرجوع اما اذا ولدت فيما بين ذلك فقد اطلق المص والجماعة
انه لا يكون مدبرا لاحتمال تجدده بعد الرجوع ولم يفرقوا بين ما اذا كانت قوله او عدمه ووجهه
اصالة عدم تقدمه واصالة بقائه على ملك المالك التام وتحت تصرفه وقد تقدم الفرق
بين الحالين ومواضع وانه اذا لم يكن لها زوج يمكن تجدده منه حكم بوجوده الى اقصى الحمل حملا بحال
المسلم على الصحيح والفرق بين الامرين غير واضح قوله ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو
مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد التدبير وهو اشبه
المشهور بين الاصحاب ان الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الاحكام كالبيع والعتق وغيرها
الا مع التصريح بادخاله حتى ان الشيخ مع حكمه بالحاقه في البيع والعتق وافق في ط وف على عدم
قوله لها لكنه ذهب في ه الى انه مع العلم به يتبعها والا فلا استنادا الى رواية الوشا عن الرضا ع
قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان
كان لم يعلم فما في بطنها رق فعمل بمضمونها كثير من المتقدمين والمتاخرين ونسبوها الى الصحة
والحق انها من الحسن وان صحتها اضافية كما لان رواية الحسن من الحسن وذهب المص رحمه الله
وقبلهما الشيخ وط وف وابن ادريس الى عدم تبعيته لها مط للاصل وانفصاله عنها حكما
كنظايره وموثقه عثمان بن عيسى عن الكاظم ع قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة ام غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل للمدبرة اقبل ان
دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد
التدبير فالولد مدبر في تدبير امه قوله تدبير الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره للرواية المذكورة وهي
التي اشتملت على جواز وصيته وعتقه وتدبيره ومحض فيها الا ان فيه مخصوصه رواية لذلك
وقد تقدم الكلام على ذلك والاظهر عدم الصحة فيه كالاصل والمص رجح جواز وصيته مطلقا
بالاخبار الكثيرة وتردد في عتقه وجزم هنا بعدم صحة تدبيره مع انه يرجع اليهما كما عرفت ولذلك منع
العلامة في الارشاد وقال في الوصية والتدبير ورجوعه الى الرجوع اولى من تخلف الفرق بالايجدي

Copyright © King Saud University